

## الوسيط في المذهب

\$ المانع الخامس اللعن .

فإنه يقطع ميراث الولد وكان في هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر أثره على الأب ومن يدللي به ،

أما الأم فالولد يرثها وهي ترث الولد ولها من ماله الثلث .

وقال ابن مسعود أمه عصبة فلها الجميع .

ولو نفي توأمين فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة .

المذهب أنه لا يرث لأنه لا يدللي إلا بقرابة الأمة أما الأبوة فقد انتفت فهو أخ لأم فقط .

وقال مالك رحمه الله هو عصبة والأبوة انتفت في حق الأب بحجة ضرورة وهو وجه لاصحابنا بعيد

إذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه والولد يرثها والتتوأمان يتوارثان بأخوة الأم .

ومن ينسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث